

## وزارة التعمير

قرار رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٨

في شأن قواعد تسوية أوضاع الحائزين للأراضي المملوكة للهيئة في منطقة المجتمع العمراني الجديد بالساحل الشمالي الغربي

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعمير،

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ باعتبار منطقة الساحل الشمالي مجتمعاً عمرانياً جديداً،

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ لمعدل بالقرار الوزاري رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الجهاز التنفيذي لتعمير وتنمية الساحل الشمالي،

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء جهاز حماية أملاك هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بمنطقة الساحل الشمالي،

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته المنعقدة في ٢٩/١٢/١٩٨٧،

قرر :

( مادة ١ )

يجوز لراغبي الشراء من الحائزين للأراضي الواقعه بمنطقة المجتمع العمراني الجديد بالساحل الشمالي الغربي الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ أن يتقدموا بطلبات الشراء على الاستئارة المعدة لذلك إلى جهاز حماية أملاك الهيئة خلال المواعيد التي يحددها الجهاز ويعلن عنها على أن يتضمن الطلب البيانات الآتية مدعماً بالمستندات :

١ - اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته و هويته الأصلية بالإضافة إلى البيانات الموضحة بالبطاقة الشخصية أو العائلية.

وإذا كان الطلب مقدماً من أحد الأشخاص الاعتبارية فيجب أن يتضمن الطلب اسم الشخص الاعتباري وجنسيته ومركز إدارته الرئيسي وتاريخ تأسيسه ونوع نشاطه .

٢ - بيان تفصيلي عن قطعة الأرض التي يحوزها ويرغب في شرائها مع إيضاح مساحتها وحدودها وأوصافها ومعالمها وتاريخ حيازته لها وطبيعة ونوع المباني المقامة عليها مع تحديد الغرض الذي تستعمل الأرض من أجله .

(مادة ٢)

يسدد طالب الشراء مبلغ خمسة جنيهات مقابل الحصول على الاستمارة المنصوص عليها في المادة السابقة مختومة بخاتم شعار الدولة ويقييد الطلب في السجل المعد لذلك ويدون به تاريخ تقديم ورقم القيد ، ويسلم مقدم الطلب إيصالاً يقيد استلام طلبه ، أما التلبيات التي ترد بالبريد يقوم جهاز حماية أملاك الهيئة بتحذير إخطار مقدمه يتضمن رقم قيد الطلب وتاريخه ، ويراعى أن يبين في السجل المشار إليه جميع المراحل والإجراءات التي يمر بها الطلب حتى البث فيه .

(مادة ٣)

يؤدي طالب الشراء ما يأتي :

(١) عند تقديم الطلب :

مبلغ ٢٥٠ ملرياً (مائتان وخمسون مليوناً) عن كل متر مربع في الأرض المطلوب شراؤها لمقابلة تكاليف المعاينة والأعمال المساحية ورفع الموقع على الخرائط وإعداد كشوف التحديد وحساب المسطحات والخرائط المساحية وتحرير العقود الابتدائية ووسائل الانتقال والمصاريف الإدارية الأخرى ويتم الصرف منها على الأعمال المشار إليها .

(ب) بعد إخطار طالب الشراء بالموافقة المبدئية على البيع طبقاً للحكم المادة (٥) :

مبلغ ثلاثة جنيهات عن المتر المربع أو الجزء منه تأمين مؤقت تحت حساب البيع ينضم من قيمة الدفعة المقدمة بعد الموافقة على البيع ويرد التأمين في حالة عدم إتمام البيع .

## (مادة ٤)

تورد المبالغ المشار إليها في المادة السابقة إلى حساب هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (بنك التعمير والإسكان حساب تنمية منطقة الساحل الشمالي الغربي) بموجب أذون دفع يصدرها جهاز حماية أملاك الهيئة .

## (مادة ٥)

تحال الطلبات المستوفاة للبيانات والتي يقوم مقدموها بسداد المبالغ المبينة بالفقرة (١) من المادة (٣) إلى لجان بحث طلبات الشراء والتي تختص بما يلي :

(أ) مراجعة البيانات الواردة بطلبات الشراء والتحقق من صحة ماورد بها وله أن تتبع في ذلك الإجراءات التي تراها ويكون لها الحق في الرجوع إلى الجهات المختصة في هذا الشأن مع مراعاة أن يمثل في كل لجنة كل من مصلحة الشهر العقاري ومديرية المساحة .

(ب) معانبة الأرض المقدم عنها طلب الشراء وبيان مساحتها وحدودها ومعالمها وبيان تاريخ بدء الحيازة مع بيان طبيعة وأوصاف ونوع المباني المقامة عليها وفحص مستندات طلب الشراء وتحديد المساحة الفعلية اللازمة لاحتياجات المشروع .

(ج) تحديد مدى ملاءمة الغرض الموضح بطلب مقدم الشراء لاستعمال الأرض مع التخطيطات المعتمدة لمنطقة الساحل الشمالي وعدم ارتباطه بمشروعات العامة .

(د) وضع التقدير المبدئي لقيمة الأرض المطلوب شراؤها بالإضافة إلى تحديد مقابل الانتفاع المستحق عليها عن الفترة السابقة على التقدم بطلب الشراء بما لا يجاوز خمس سنوات .

(هـ) تعداد اللجنة تقريراً عن كل طلب يتضمن البيانات والإجراءات والتقديرات المخصوص عليها في هذه القواعد وإبداء التوصيات الازمة بقبول الطلب أو رفضه سواء كان ذلك عن بمحمل المساحة أو جزء منها مع بيان الأسباب والمبررات .

(و) إخطار أصحاب الشأن في حالة الموافقة المبدئية على البيع بسداد التامين المخصوص عليه في البند (ب) من المادة (٣) في مدة أقصاها شهر من تاريخ الإخطار .

## (مادة ٦)

يعرض تقرير لجنة بحث طلبات الشراء على لجنة إشرافية تشكيل بقرار من نائب رئيس الهيئة لشئون الاقتصادية والمالية والإدارية تتولى مراجعة تقرير لجنة بحث طلبات الشراء وفي حالة الموافقة على البيع يحال أمر تقدير ثمن البيع إلى اللجنة المختصة بتقدير أثمان وفوات إيجار أراضي الهيئة وتصدر اللجنة الإشرافية قرارها بما وافقت عليه البيع بعد إجراء الممارسة مع راغبي الشراء .

وفي حالة التزاحم يفضل من يقدم أعلى سعر للأرض .  
ولا يعتبر قرار اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينوبه .

## (مادة ٧)

ينظر ذو الشأن بقرار اللجنة الإشرافية بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ الاعتماد وذلك للتوقيع على العقد الابتدائي وفي حالة عدم الحضور في الموعد الذي يحدده له يعتبر طلب الشراء كأن لم يكن .

## (مادة ٨)

يكون أداء ثمن البيع على النحو التالي :

- (أ) دفع مقدمة ٢٥٪ من الثمن الكلي للأرض تدفع عند توقيع العقد الابتدائي .
- (ب) يتم تقسيط باقي الثمن على نسخة أقساط سنوية يستحق القسط الأول في أول الشهر التالي لانقضائه صفة على تاريخ سداد الدفعة المقدمة .
- (ج) ينخفض الثمن الكلي بنسبة ١٠٪ في حالة سداد الثمن بالكامل عند التوقيع على عقد البيع الابتدائي .

## (مادة ٩)

- (أ) في حالة التأخير في السداد يستحق غرامة تأخير بواقع ١٣٪ من قيمة القسط المستحق عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .

- (ب) في حالة التأخير في سداد قسطين متتاليين يتحقق للهيئة فسخ العقد دون حاجة إلى تنبيه أو اتخاذ أي إجراء قضائي وتتتخذ إجراءات إزالة وضع يد بالطريق الإداري .

(مادة ١٠)

لابجوز التصرف في الأراضي التي يتم بيعها طبقاً لهذه القواعد قبل سداد كامل الثمن إلا بموافقة الهيئة كتابة وفي هذه الحالة يتعين على المتنازل إليه سداد ٢٥٪ من فرق الثمن أو ٢٥٪ من ثمن بيع الأرض إلى المتصرف أيهما أكبر إذا تم التصرف خلال مدة التقسيط وقبل سداد كامل الثمن - كما يحظر رهن الأرض قبل الوفاء بكمال الثمن إلا بعد الرجوع للهيئة والحاصل على موافقتها ويقع باطلأ كل إجراء يخالف ذلك ولا يجوز شهره .

(مادة ١١)

إذا تخلف الحائز عن تقديم طلب الشراء خلال المدة المحددة والتي يعاني عنها جهاز حماية أملاك الهيئة يسقط حقه في طلب شراء الأرض وتتخذ قبليه إجراءات الإزالة بالطريق الإداري .

(مادة ١٢)

دون إخلال بالأوضاع القانونية للملكيات الثابتة في ظل القوانين المعمول بها وكذا الملكيات المعتمد بها طبقاً لأحكام القانون تسرى هذه القواعد بالنسبة لتملك الأراضي للحائز بشرط ألا يترب على التصرف أضرار المشروعات العامة أو التخطيط المعتمد لمنطقة الساحل الشمالي .

(مادة ١٣)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ١٩٨٨/٩/٨

وزير التعمير  
والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
مهندس / حسب الله محمد الكفراوى